ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

مرسوم رقم 2.98.183 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة..... 3047

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.1255 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب..... 3048

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1719.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3049

قرار لوزير الداخلية رقم 1720.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3049

قرار لوزير الداخلية رقم 1744.99 صادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3049

قرار لوزير العدل رقم 1807.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1747.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 3050

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1748.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 3050

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1749.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 3051

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1750.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي..... 3051

وسام الشغل. ـ الإنعام عن سنة 1997.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4709 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) 3052

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1840.99 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر1999) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3053

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1776.99 صادر في 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 3053

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.183 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1975) بإحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت رقم 15 في 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعمل اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة على نشر الأفكار الهادفة إلى تحقيق التفاهم بين الشعوب والتعاون الدولي والإقليمي وعلى تشجيع المشاريع الثقافية وبذل الجهود التربوية في هذا المضمار وتوجيه الرأي العام إلى الإهتمام بأهداف وبرامج وعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (ألكسو).

ولهذه الغاية فإنها :

1 ـ تتقدم إلى الحكومة بآرائها ورغباتها فيما يتعلق ببرامج ونشاط اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

2 ـ تقوم بجميع الأعمال التي تدخل في نطاق أهداف اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

3 ـ تنشر بوسائل ملائمة أهداف اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

4 ـ تقوم بربط الاتصال مع اليونسكو والإيسيسكو والألكسو واللجان الوطنية ومنظمات التعاون الوطنية بالدول الأخرى الأعضاء في اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

5 ـ تقوم بجميع الاتصالات مع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية وجميع الهيآت الثقافية الدولية ذات الصبغة العامة أو الخاصة ؛

6 ـ تدعو ممثلي الفئات الوطنية الرئيسية وكذا الشخصيات التي تهتم بالتربية والثقافة والعلوم ؛

7 ـ تقوم بدور استشاري لدى الوفد المغربي في اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

8 ـ تقوم بتعيين خبراء ومراسلين.

المادة الثانية

تتألف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة التي يوجد مقرها بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة رئيس اللجنة ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

ـ مندوبي المغرب لدى كل من اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

ـ ممثلي المغرب في المجالس التنفيذية للمنظمات المذكورة أعلاه ؛

ـ أربعة عمداء عن الجامعات المغربية يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

ـ الكتاب العامين للوزارات المكلفة بالتعليم العالي والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون والشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والاتصال ؛

ـ خمس شخصيات معروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية والثقافية والاتصال والشؤون الاجتماعية يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة ممثلي السلطات الحكومية المشار إليها في هذه المادة.

المادة الثالثة

تحدد كيفية تسيير اللجنة الوطنية في نظام داخلي يقترح من لدن هذه اللجنة وتتم الموافقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يتألف المكتب الدائم للجنة الوطنية الذي يتولى تسييرها وتنفيذ مقرراتها وفق مقتضيات النظام الداخلي من :

ـ رئيس ؛

ـ نائب الرئيس ؛

ـ أمناء اللجان المختصة.

المادة الخامسة

تساعد المكتب الدائم في مهامه أمانة دائمة تتولى :

ـ متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية ؛

ـ التتبع المستمر لملفات التعاون مع كل من منظمات اليونسكو والإيسيسكو والألكسو ؛

ـ إعداد مشروع خطة العمل السنوية للجنة الوطنية ؛

ـ إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة ومنجزاتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد التقرير المالي السنوي للجنة الوطنية.

تتألف الأمانة العامة الدائمة من الأمين العام للجنة الوطنية ومن موظفين تضعهم رهن إشارتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الحكومية الأخرى المعنية بأنشطة اللجنة الوطنية.

يشرف على تسيير الأمانة الدائمة الأمين العام للجنة الوطنية.

يعين الأمين العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين ذوي التجربة الدولية في إحدى مجالات اختصاص المنظمات الثلاث السالفة الذكر.

المادة السادسة

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث :

- لجانا مختصة في مجالات اختصاص اللجنة الوطنية ؛

- لجانا إقليمية وتدرس هذه اللجان الإقليمية المشاكل التي تعنى بها اللجنة الوطنية وتتولى تنفيذها على الصعيد الإقليمي.

المادة السابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.79.722 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) بإحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة والمرسوم رقم 2.79.723 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد كيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.99.1255 صادر في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 349.99 الصادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «إمزورن» التابعة لإقليم الحسيمة ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 353.99 بتاريخ 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999) يقضي فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد جرار» التابعة لعمالة عين الشق - الحي الحسني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرتي إمزورن وأولاد جرار يوم الخميس 10 فبراير 2000 لانتخاب نائبين عن دائرتيهم بمجلس النواب خلفا للنائبين اللذين صرح المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهما.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 23 يناير 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 27 يناير 2000 بمقر إقليم الحسيمة بالنسبة لدائرة إمزورن وبمقر عمالة عين الشق - الحي الحسني فيما يخص دائرة أولاد جرار.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 28 يناير 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 9 فبراير 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1719.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريگاد عبد الرحمان لحريزي، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1720.99 صادر في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريگاد أحمد كريما، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الجنوب) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1744.99 صادر في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) يمنح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأجراوي، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات أو تحويلها وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1420 (25 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1807.99 صادر في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية ولا سيما الفصل الرابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير زروال، مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على قرارات تعيين الأساتذة ورؤساء الأشغال بالمعهد المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1747.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عز الدين وجديد ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/12 بتاريخ 28 ماي 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1748.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشيد جدلان ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/20 بتاريخ 16 أغسطس 1999.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1749.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مهدي مكرم ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/23 بتاريخ 8 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1750.99 صادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أناس التزامي ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/25 بتاريخ 15 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4709 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1420 (19 يوليو 1999) الصفحتان 1913 و 1914

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 996.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1997 بمناسبة فاتح ماي 1998.

بدلا من :

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

.....

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيد جعفر بن محمد المنصوري، مفوض ؛

السيد محمد بن عبد السلام الوزكيطي، رئيس عمال ؛

السيد محمد بن محمد بنزهرة، عون مشرف ؛

السيد بوشعيب بن سعيد صيكوك، عون مشرف ؛

السيد عز الدين بن أحمد لمطهري، رئيس معمل.

يقرأ :

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

.....

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيد جعفر بن محمد المنصوري، مفوض.

شركة فيلروك بالرباط :

السيد محمد بن عبد السلام الوزكيطي، رئيس عمال ؛

السيد محمد بن محمد بنزهرة، عون مشرف ؛

السيد بوشعيب بن سعيد صيكوك، عون مشرف ؛

السيد عز الدين بن أحمد لمطهري، رئيس معمل.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1840.99 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر1999) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس

وزير التجهيز،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1081.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 يناير 2000 بالرباط مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1776.99 صادر في 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« – *Qualification de magister en technique et technologie* « (construction des appareils) délivré par l'Université « d'Etat électrotechnique de Saint Petersbourg - « Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur (technologie chimique des « composés macromoléculaires) délivré par « l'Université Russe de la technologie chimique D.I. « Mendeleev Moscou - Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur en énergie thermique « (centrales thermiques) délivré par l'Université d'Etat « technique de Saint Petersbourg - Fédération de Russie ;

« – Qualification d'ingénieur mécanicien (technologie « de construction mécanique) délivré par l'Université « technique d'Etat de Saint Petersbourg - Fédération « de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur en optique ophtalmologique « (instruments et appareils opticoélectroniques) délivré « par l'Institut de mécanique précise et d'optique de « Saint Petersbourg - Fédération de Russie ;

« – Qualification de magistère en technique et technologie « (maintenance des ressources automobiles) délivré par « l'Institut d'Etat des ponts et chaussés de Moscou - « Fédération de Russie ;

« – Qualification de master of science en ingénierie et « en technologies (construction) délivré par « l'Université d'Etat technologique de Kouban/ « Krasnodar - Fédération de Russie ;

« – *Master of science in agriculture délivré par* « l'Académie de l'agriculture K.A. Timiriasev à « Moscou - Fédération de Russie ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Diplôme d'études complémentaires en sciences « appliquées (orientation de spécialisation en « électricité) délivré par l'Université catholique de « Louvain (Faculté des sciences appliquées) - « Royaume de Belgique ;

« – Diplôme d'ingénieur des arts et manufactures délivré « par l'Ecole centrale des arts et manufactures de Paris - « France ;

« – Diplôme de docteur (biologie et agronomie) délivré « par l'Ecole nationale supérieure agronomique de « Rennes - France, assorti du diplôme d'ingénieur « délivré par l'E.N.A. de Meknès ;

« – Diplôme de hautes études technologiques (D.H.E.T.) « (gestion d'entreprises et communication en agro- « industrie) délivré par l'Institut national polytechnique « de Toulouse - France, assorti du diplôme d'ingénieur « délivré par l'E.N.A. de Meknès ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (électronique) délivré par « l'Université Aboubakr Belkaid - Tlemcen - République « d'Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (traitement des eaux et « fluides industriels) délivré par l'Institut national des « industries alimentaires Boumerdès - République « d'Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (biologie) délivré par « l'Université de Tlemcen - République d'Algérie ;

« – Bachelor of engineering (electronic engineering) « délivré par University of central England in « Birmingham - Royaume-Uni ;

« – Doctor of philosophy délivré par University of « Oxford - Royaume-Uni, assorti du diplôme d'ingénieur « d'application délivré par l'I.A.V. Hassan II de Rabat ;

« – Titre d'ingénieur d'Etat en génie électrique « (électro-technique et électronique de puissance) « délivré par l'Université polytechnique (Universitaté « politehnica) de Bucarest - Roumanie ;

« – Diplom-Ingenieur (Dipl.-Ing.) délivré par technische « Universitat Darmstadt - République d'Allemagne.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1420 (30 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

« – Master of science en géologie (hydrogéologie et « géologie de l'ingénieur) délivré par l'Université « d'Etat de Kharkov-Ukraine ;

« – Master of science en géologie (hydrogéologie et « géologie du génie) délivré par l'Université d'Etat de « Kharkov- Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (automatisation des « processus technologiques et des productions) délivré « par l'Académie d'Etat des technologies alimentaires « d'Odessa-Ukraine ;

« – Master of science (machines et technologie des « procédés effectifs du traitement) délivré par « l'Université nationale technique d'Ukraine (Institut « polytechnique de Kyiv) - Ukraine ;

« – Master of science technique (alimentation et « économie en électricité) délivré par l'Académie « d'Etat et des travaux publics de Kharkov - Ukraine, « assorti de la licence ès sciences délivré par les « universités marocaines ;

« – Master of science (technologie et équipements « d'extraction des matériaux de construction) délivré « par l'Université nationale technique d'Ukraine (Institut « polytechnique de Kyiv) - Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (Commandes des « systèmes et automatisations) délivré par l'Université « d'Etat technique de Kirovograd - Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (approvisionnement « en énergie électrique des entreprises industrielles et « des villes) délivré par l'Université technique d'Etat « de Donetsk - Ex-U.R.S.S. ;

« – Master of science en ingénierie (cartographie) « délivré par l'Université d'Etat de géodésie et de « cartographie de Moscou - ex-U.R.S.S. ;

« – Master of science in engineering (electric power « engineering) délivré par Belarussian State polytechnical « Academy - Republic of Belarus ;

« – Diplôme de bachelière en ingénierie (B. Ing.) (génie « mécanique) délivré par l'Université de Montréal « (Ecole polytechnique) - Canada ;

« – Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S.) « (génie civil) délivré par l'Université de Montréal « (Ecole polytechnique et Faculté des études « supérieures) - Canada ;

« – Grade d'ingénieur chimiste et des industries « agricoles délivré par l'Université libre de Bruxelles - « Royaume de Belgique ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.